

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء جامعة بورسعيد

وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه جامعة بورسعيد ومقرها مدينة بورسعيد .

(المادة الثانية)

يلغى فرع جامعة قناة السويس ببورسعيد الوارد بالمادة (١١) «تاسعاً» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

وتضم الكليات التابعة لهذا الفرع الذي تم إلفالوه إلى جامعة بورسعيد وذلك على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى «أولاً» تكوين الجامعات من المادة (١) من اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يلى :

ثامن عشر - جامعة بورسعيد :

- ١ - كلية الهندسة ببورفؤاد .
- ٢ - كلية التجارة ببورفؤاد .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية التربية الرياضية ببورفؤاد .
- ٥ - كلية التربية النوعية .
- ٦ - كلية التمريض .
- ٧ - المعهد العالي للإدارة والحاسب الآلي .
- ٨ - كلية العلوم .
- ٩ - كلية رياض الأطفال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك